

شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {11} سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

ده نعم ليش؟ لا مع لبنة ليس بالاتفاق. لكن الحكمة تكون قلة خائية والعلة قد تكون علة فاعلة يعني بمعنى سبب الحكم لأن العلة قد يكون هي الغاية وقد تكون هو السبب - 00:00:01

ولا ما كملناش تقع ونفس الامر ونفسه كما لكن اذا تبين الظن ان رجل يطلق بين الوقت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:32

اذا تزاحم او اذا تزاحمت المصالح فما الذي يقدم منه يقدم الاعلان احسنت علل لانه اكثرا من الصلاة والمصلحة المطلوبة مثل ذلك احمد نعم ايش اذا نعم تقدم ايش يقدم بمن - 00:01:25

الام طيب اذا اجتمعت مفسدة ولابد من اخذ احدهما فايها يخرج قليل المطر نزاله ها ما بين اعتراض فوزي ها نعم نعم لان البيت كله زكاة بخلاف الحمار يعني رجل اضطر الى اكل لحم - 00:02:17

اما ان يأكل يموت وعنه ميتان ميتة الحمار وميت البعير فيقدم ميتة البعير لانها مما تحلها الذكاة طيب آآ اجتماع بالصيف محرم وميتة لان الان محرم اما ان يصير الصيد واما ان يأكل الميتة - 00:03:06

يا ايها عبيد الله يقدم الصيد لماذا اخف مفسدة اخف اخف مفسدة ولانه اذا اضطر اليه صار صار مباحثا اذا اضطر اليه صار مباحثا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و قالوا وقد فسر لكم - 00:03:29

وما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. اذا صار مباحثا وهو سبزكي فهو خير من الميتين طيب اجتماع مبين حاضر ايها يقدم قد جانب الحضن لماذا نعم ليش مثاله نعم - 00:03:59

نعم البغي متولد من حيوان حلال ومن حيوان حرام فيغلب فيه التحرير. طيب في مثال اخر مجتمع المغرب نعم سيدنا ابو الزبير نعم لو اشتراك محرم ومحل في قتل صيد صار الصيد هذا حراما - 00:04:35

لانه جمع مع مبيح امامنا طيب هل الحكم يدور مع علته وجودا وعديما؟ عباس. نعم. نعم ونزل الوصف مناسب ايش طيب مثاله نعم قول النبي صلى الله فاذا وجدت العلة - 00:05:12

للحكم والتكونين وكل لحظة طيب صحيح؟ نعم. اثنان ثلاثة يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا الثالث من اجلهم ذلك يحسنه. اذا قدرنا ان الرجل الثالث لا يهمه طيب رجلان يعرفان لغة اعجمية - 00:05:52

وعندهم رجل عربي لا يعرف الاعجمي ما لم يتمنها شيئا يتكلمان ده نحو صوته مثل التناجي في في من يعرف اللغة. كذا العلة الثالث تماما صار الحكم يدور مع علته وجودا - 00:06:17

وعدم ثم نبدأ بدرس الليلة نعم ايش؟ اي نعم العلم مستنبطات تمام يا خالد. نعم ان اجمع عليك نعم ان اجمع عليها صارت كالمخصوصة. يدور الحكم معها وجودا وعدلا. وان كانت الخلاف فهي محل خلاف - 00:06:53

لان المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم لانه يمنع ان هذه هي العلة طيب رجل شم رائحة فسخر منها انا الا اسألك هل هل يحرم عليه الشمل كما لو شرب المسكر - 00:07:24

نعم اي نعم اقول هل يرحم عليه؟ لانه ما شرب الان ما شرب المحرم شرب الخمر وهو لم يشرب متعتمد كيف ما اي نعم متعتمد اللي

يشمه حتى يسخر اذا شمه حصل له طرب ولذة تسخره بس هو يقول اذا ما شئت - 00:08:01

هم ايضا الاشكال. نعم ماذا تقولون؟ صحيح طيب شرب نبيلا محمد شرب نبيذا مرضى عليه يوم او يومان لا ما سكر ولا يسكت لا قليله ولا كثير لا نبيل معروف - 00:08:31

اما زبيب ينبع في الماء والا تمر ابو الاهاء كنت ماسكة عجيبة ايه الجمال نحل شغل لان العلة في التحرير اذا كان هذا النبيذ نبيذ العنبر او التمر لم يسخر - 00:09:07

ما هو حلال حتى لو مرضى عليه يومان او ثلاثة لا يهمه نعم الا بالنص هذه منصوص عليه ثم قال في درس الليلة والغى كل سابق لسبب لا شرطه الاشياء لها شروط الاحكام لها شروط - 00:09:43

ولها اسباب فاذا فعل الشيخ قبل سببه فانه لا يصح لان السبب موجب اذا فعل قبل شرطه فانه يصف مثال ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت اليمين سبب للحنث - 00:10:06

والحين السبب شرط للكفاره الحين شر واليمين سبب لانه لولا اليمين لم يكن عليه حنث ولا كفاره فهذا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت ثم ندم واراد ان يدخل - 00:10:37

فهل له ان يقدم الكفاره قبل الدخول او لا الجواب نعم له ذلك لان السبب وجد وهو اليمين فاذا قال قائل هذا الرجل لم تجب عليه الكفاره لانه لم يدخل البيت - 00:10:59

قلنا دخول البيت شرط وليس بسبب شرط وليس بشرط. فيجوز على هذا ان ايش؟ يقدم الكفاره على الحلف طيب فان دخل ثم كبر فالامر واضح لانه وجد لان السبب والشر. وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله في القواعد الفقهية - 00:11:19

ان السبب ان الشيء قبل سببه لاغي وبعد جائز نافع طيب اه رجل ظاهر من امرأته ظهر من امرأته ولم يعزم على ان يطأها على ان يطأها فكفر كفاره الطهار - 00:11:50

هل يجوز؟ وتجزي؟ طيب اخر ظاهر من امرأته ثم عزم الا ثم عزم ان يعود عزم ان يعود نقول وجب ذلك الكفاره ولا يجوز ان نجامع حتى ايش؟ حتى لو كان لانه قال من قبل ان يتمسك - 00:12:19

رجل ثالث قال انا عندي نية ان اظاهر من امرأتي وعزم على ان يظاهر لكن لم يتلقى ثم جاء يسأل قال هل يجوز ان اقدم كفاره الظهار قبل ان اضعاف ثم اظاهر؟ الجواب لا لماذا - 00:12:47

لان هذا قبل وجود السبب ثم قال فاذري الفروق وانتبه يعني اعرف الفرق بين الاشياء الموجبة التي توجب الشيء وهي اسباب ومن الاشياء التي تكون شرطا لصحة الشيء بل نقول ان قوله فجر الخلوق يشمل هذا وغيره. وانه ينبغي للانسان ان يفرق بين - 00:13:11

جميع ابواب العلم فمثلا الاجارة والجعالة الاجارة والجعالة كلاهما عقد على عمل لكن بينهما فروق كثيرة ذكرها الفرض والنفل صلاة الفرض والنفل كلاهما الصلاة فرض كلاهما صلاة ومع ذلك فيفرق بين الفرض والنفل وكذلك - 00:13:44

ذلك بالصدقة فمن طرق العلم وتحصيل العلم وحصر العلم وجمعه ان يعرف الانسان القروء بين ابواب العلم فان هذا من احسن ما يكون وفيه الف بهذا الكتب مثل فروخ الزريراني وغيره - 00:14:12

الفت هذه الكتب طيب فاذن الفروق وانتبه ثم قال والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم الشيء هذا عام يشمل العبادة والمعاملة لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها - 00:14:33

يدخل فيه العبادة والمعاملة مثاله في العبادة رجل قام يتنفل نفلا مطلقا في الصحن وسط الظهر نفلو هذا صحيح اليه كذلك؟ نعم لانه ليس في وقت نهي فله ان يصلى الى ان يجيء وقتنا - 00:15:00

واخر قام يصلى نفلا بعد صلاة العصر وهو متظاهر يستقبل القبلة سائر معوق يأتي بكل اركانه والواجبات لكنه صلى بعد العصر نقول هذا لا تصح صلاته لماذا ليش؟ لوجود مانع - 00:15:27

وهو الهي والعبادة لا تتقى العبادة او ان شئت فقل الشيء لكن الا بوجود شروطه وانتفاء الموانع رجل ثالث صلى ولكن بغير قدرة فما حكم صلاته غير صحيح لماذا؟ لتخلف شرط - 00:15:55

وهو استقبال القبلة كذلك نقول في الزكاة لو ان رجلا اعطى زكاته من يعلم انه غني فما الحكم لا تجزئها لوجود المانع وهو الغنى
والغنى ليس اهلا للزكاة طيب رجل - 00:16:21

باع بيعه ثم تبين بعد البيع ان السلعة ليست سلعته تبين ان الذي باع ليس يسأل عليه فما حكم البيع لماذا لفقد شر وهو الملك لان
البائع لم يملك استدعاء - 00:16:56

اخر بيع بيعا تامة شروطه لكن بعد اذان الجمعة الثاني وهو من تلزمها الجمعة هذا ناصح لوجود مانع وهو انه وقع في وقت
ينهى عن البيع فيه اب - 00:17:19

رقيق وله ابن حرفات ابنته ايرثه ابوه؟ لماذا؟ لوجود مانع وهو الرق قد سأله السبب موجود والشروط موجودة كلها لكن هناك مانع
وهو الرق فلا يأس طيب عقد على امرأة - 00:17:46

بولي وشهود ومهر وتعيين المرأة ورضاهما كل الشروط موجودة ثم تبين ان العدة انها لم تتم عدتها من زوجها الاول فما الحكم؟ النكاح
فاسق لماذا لوجود مانع وهو العدة من الزوج السابق - 00:18:19

ورجل اخر تزوج امرأة بدون ولد لا يصح لماذا؟ لعدم اتمام الشروط. والحاصل القاعدة هذه عامة في كل شيء رجال قتل مؤمنا
معتمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:18:50

لكن كان هذا الرجل مؤمنا فهل يخلد في النار ابدا الابدين لماذا لوجود مانع الخلود المؤبد وهو الايمان السبب الان موجود سبب وفورد
موجود وهو القتل لكن الايمان مانع من الخلود المعبد في النار - 00:19:20

فإذا القاعدة ان الشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم هذا القاتل ثم قال والظن في العبادة المعتبرة هذا مبني على على ما
سبق. اذا قلنا لا بد من وجود الشروط - 00:19:53

فهل يكتفى في ذلك بالظن ام لا بد من اليقين ام لماذا؟ يقول الظن في العبادة في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا
اعتبروا الظاهر يعود على من؟ على العلماء - 00:20:12

قالوا في باب العبادات العبرة بالظن وفي المعاملات العبرة في الواقع في بما في نفس الامر مثاله رجل ظن ان هذا الماء طهور فتظهر
به وصلى وبقي على ظنه فهل تصح صلاته - 00:20:35

بناء على ايش بناء على الظن بناء على القرآن طيب ايضا رجل صلى صلي الفجر بناء على ان الفجر قد طلع وبقي على هذا الظن فما
الحكم صلاته صحيحة حتى لو فرض انه في الواقع - 00:21:05

قبل الوقت فان صلاته تصح لان العبرة بما في ظن المكلف. طيب رجل اخر ثالث صلى فشك هل صلاته ام صلى ثالثا ام اربعا
وغلب على ظنه انه صلى اربع انه صلى اربعا فسلم - 00:21:33

ثم استمر عليها فهل تصح صلاته ليش نعم بناء على الظن. حتى لو فرض انها حققيقة الواقع كانت صلاته صحيحة لان
العبرة بماذا؟ العبرة في العبادات بالظن بغلبة الظن - 00:22:01

رجل غسل ثوبه من نجاسة حتى غلب على ظنه انه قد تطهر من النجاسة التوب ظاهر ولو كان في نفس الواقع لم لم يتطهر لان العبرة
بایش بما في ظن مكلف - 00:22:28

هكذا قالوا في العبادات نعم. اما المعاملات فالعبرة بما في نفس الامر لا بما في ظنه وضرروا لذلك مثلا برجل
باع ملك زيد باع ملك زيد - 00:22:52

بدون بذون توكيلا منه وبدون ولایة عليه ثم لما باعه تبين ان زيدا قد مات وكان هو الذي يرث وكان البيع بعد موته فما حكم البيان
صحيح نعم مع انه في نبأة - 00:23:17

يعتقد انه ملك غيره طيب مثال اخر رجل باع سيارة على انها لغيره فتبين انها سيارته نعم قد يعني قد ورث من شخص اخر فانه
يصلح الاعتبار اذا في المعاملات الاعتبار في الواقع - 00:23:49

ثم قال استثناء لكن اذا تبين الظن خطأ اذا تبين الظن خطأ هذا الاستثناء عائد على الشرط الثاني ولا الشرط الاول ها؟ الاول العبادات.

يعني اذا بنيت على الظن وتبيّن الظن خطأ فابري الذمة - 00:24:23

بماذا ابلغها؟ قال صحفي الخطأ الجملة الصحيحة خطأ بيان لقوله ابرى الذمة اذا تبيّن ان هذا الظن خطأ وجب عليك ان تعود الى الصواب اتبّع الذمة طيب مثاله كرجل صلى قبيل الوقت - 00:24:46

فليعد الصلاة بعد الوقت رجل صلى قبيل الوقت لم نقل قبل الوقت. قلنا قبيل لانه لا يمكن ان يغلب على ظنه ان ان الوقت دخل الا اذا قبيل الوقت اما واحد يصلى الظهر الضحى او يعرف ان الظهر - 00:25:13

باقي عليه وقت هذا لا يمكن ان يقع فان فعل فهو متلاحم لكن صلى قبيل الوقت ظنا منه ان الوقت قد دخل ثم تبيّن انه لم يدخل قال فليعد الصلاة - 00:25:33

بعد الوقت ومثال اخر رجل غالب على ظنه انه صلى اربعاء فسلم ثم تبيّن بعد السلام انه صلى ثلاثا هل يقول انا بنيت على غلبة الظن والعبادات يكتب فيها بغلبة الظن - 00:25:52

لا لانه تبيّن الخطأ طيب جاء رجل ثالث طاف ستة اشواط وغلب على ظنه انها سبعة فانصرف ولما مشى خطوات ذكر انه انما اه طاف ستة اشواط فما الواجب - 00:26:15

الواجب ان يعود ويأتي بالسابق لانه اذا تبيّن الخطأ وجب العود الى الصواب طيب رجل اعطى شخصا زكاة بناء على قضاء الاقتصاد انه رجل فقير ثم تبيّن انه غني فهل تجزى او لا - 00:26:38

ه؟ لان تبيّن الخطأ هل تجزى او لا الحديث يدل على العزة لكن هل هذه خرجت عن القاعدة لا لم تخرج عن القاعدة لانه الان لا يمكن تصليح الخطأ - 00:27:04

اذ ان تصير الخطأ ان يسترد المال من اخذه واسترداده المال من اخذه لا يمكن. لان ذاك ملكه ملكه بطريق شرعي فلا يمكن ان ينتزع منه فلهذا لا يرحمك الله لا يظن ان هذه خارجة من القاعدة - 00:27:29

لان هذه انما لم نقل باعادتها لان الله لم يجب عليه الزكاة مرتين ولا يمكن اخذه من اعطيت ايها لانه ملكها فصار الان الاعادة متعددة الاعادة المتعددة لماذا؟ لانه لانه اخرجها بطريق شرعي - 00:27:50

اخرجها بالطريق ان شاء الله. فلما كان اخراجها بطريق شرعي ملكها الاخر اذا ملكها لا يمكن ان يستردها. نعم اه انتهى الوقت؟ ها نعم ونستعين اي نعم فهنا يجب عليه ان يعيد الطواف من اوله لطول الفصل ويصلي بعدها - 00:28:19

ان سعى بعدها فهو اكمل لاجل الترتيب والا نسعي فلا حرج عليه لانه بنى على اصل شرعي. فلا يمكن ان يلزمها بالصلاحة مرتين بالساعة المرتين. مع انه بان ده اصل شرع الله - 00:28:55

احسن كتاب في الحروف تتصحون الطلبة به يا شيخ والله فيها الاشباه النظارة السوري طيب لا بأس به وفيها الفروق لكن الفروق رحمة الله يأتي باشياء ما هي متفق عليها - 00:29:11

وفيها نظر ها؟ القرار فيه ايضا ضج. الشيخ عبدالرحمن نعم. بان ايش؟ نعم ايه نعم. اي نعم ما في مانع لان الایمان لو كان عنده ايمان حقيقة ما ترك الصلاة - 00:29:28

ولهذا سمي الله الصلاة ايمانا لو كان عنده ايمان ايش؟ نعم احسنت نقول لان الصلاة دلت دليل على ان تاركها كافر لكن في في القاتل ما في دليل على انه يكفر - 00:29:57

نعم طالما كذلك في باب الطهارة استعمل الظن لكن اذا كان اذا كان عنده اصل فلا يترك الاصل الا يقين مثل لو كان متظهرا وشك هل احدث ام لا نقول ابني على الاصل على اليقين - 00:30:22

نعم الاخ شخصا الطواف هل هل يريد اما اما على قول من يرى انه لابد من الطواف غسل لابد لابد في الطواف من الوضوء فقد اختلفوا في هذا على قولهم - 00:30:51

منهم من قال لابد ان يعيد وهو المذهب. وهو الذي يبني على القواعد كما لو احدث في الصلاة فانه يذهب ويتوضاً ويعيد ومنهم من قال لا يحب يبني على ما سمع - 00:31:16

واما على القول بان الطهارة ليست شرطا للطواف فانه اذا احدث في اثناء الطواف يستمر ويكمel وهذا القول هو الصافي نعم بعد الشر نعم لكن الصلاة اذا دخل الشرق الى - 00:31:30

نعم وصلى قبل ايده هذا لا بد من الشيب لا يتم الا ان تتم شروطه بينه واضح هداك معناه لي اذا علق الفعل على شرط فهو بالفعل ذكرت هذا فعل فات فيه شرح من الشروط - 00:31:55

لكن هذا فعل رتب على شرع وله سبب فنقول اذا فعلت او بعد السبب وقبل الشر فلا بأس وله نظائر يعني الكفاره هذى واضحه ايضا الزكاة سبب وجوبها لا ملك النصاب. ملك النصاب. وشرط وجوبها - 00:32:26

تمام؟ الحول ولها يجوز تأجيل الزكاة فلو ان انسانا ذكى لمال قبل ان يتم النصاب لكن بناء على انه سوف يتم فان الزكاة لا تقبل نعم لا تجزأ ولو انه ملك النصاب ثم ذكى قبل ان - 00:32:49

يتم الحوض اجزاءه ذلك من نفس الشيء اذا ارتفع الشك الشيء اذا كان له سبب لفعلته بعد السبب وقبل الشرط فهذا جائز مهوب قبل وجود الشرط يعني الشرط الذي يشترط لصحته - 00:33:12

اما الشيء الذي يشترط للصحة فلا بد من وجودها كمثال ذكرت نعم ايش تزوجت نبيا يظن انها ذات محرم هل يمكن هل يمكن الانسان يتزوج امرأة يظن انها ذات المرأة - 00:33:30

اي نعم نعم تاني نعم نعم نعم هو بناء على انها على انها ذات محرم انه فاسق في الواقع مع احد مسلم يبي يقدم على ان يتزوج امرأة يظن انها ذات محرم - 00:33:55

يقول لعلها تخرج نعم يقصد اي ولو كانى لكن نوى ان تزوج نوى ان يتزوج بهذه المرأة والنكاح تم شروط لا يصح العبرة بينك وبينك بما في نفسك نعم - 00:34:20

يدخل معهم في صلاة العشاء بنية المغفرة فاذا قام الى الرابعة جلس وتشهد وصلى اي نعم لا بأس ثم دخل مع الامام فيما يقي من الصلاة نعم سيدى الرئيس لازم - 00:34:45

لان الحديث دل على انه قبلت بناء على ظنه نعم ما اذكر الحمد لله مادام نعم ثم مات نعم او في نقط الفجار هذه تدفن وحدها لا مع المسلمين ولا مع الكفار - 00:35:25

ويكون ظهرها الى القبلة يكون ظهره على القبور ليش لان دين المسلم لابد ان يستقبل القبلة في حل الدفن ووجه الجنين في البطن الى ظهر وهذه من حكمة الله ان الله جعل وجهه الى ظهرها لان الظهر - 00:35:58

قوى لو انه صدم هذا الظهر او جاوب كدمة لن يضر الوجه لكن لو كان وجهه الى البطن هل ادنى شيء يؤثر عليه نعم ادم ايش نعم وما كان الا ما سبق منها - 00:36:22

نقدم التي وقفها باقم الظهر لانه في ما تطول انه قام قبل العصر؟ لا. ها؟ لا نقرأ. مع اذان العصر. طيب يصلى الظهر ثم العصر. لاجل الترتيب وقفنا على الشك ها - 00:36:48

شرحناه قال كرجل صلى هذا مثال اخذناه قال الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهمما مثل وسوس دع لكل وسوس يأتي به نكع هذا هذان البيتان في حكم الشرك. هل يؤثر او لا - 00:37:34

والشك هو التردد بين شيئاين الشك والتردد بين شيئاين فيشمل ما ترجح احدهما على الآخر وما لم يترجح وهذا هو المراد بالشك هنا التردد بين شيئاين سوء ترجح احدهما ام لم يترجح فالشك عندنا هنا يقال - 00:38:05

اليقين الشك بعد الفعل لا يؤثر يعني بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه لا يؤثر لان الاصل ان ما وقع وقع على وجه السلامة والصحة هذا هو الاصل ولو فتح الباب اي باب الشك بعد الفعل - 00:38:30

لكان فتحا لوسوس لانه لا نهاية له مثال ذلك انسان توضأ ولما انتهى وفوه شك هل تمضمض او لا نقول لا شيء عليه استمر ولا اثر لهذا الشك لماذا؟ لانه بعد الفراغ من الفعل - 00:38:57

مثال اخر انسان صلى الصلاة وبعد انتهائه منها وسلامه منها شك هل السجدة مرتين او مرة واحدة فما الحكم حكم صلاته صحيحة ولا

يلتفت لهذا الشك لا تبدا شك لانه لو التفت لك انت الشكوك تتوارد عليه ويقول ربما لم اسجد اذا سجدة واحدة في كل ركعة -

00:39:25

وحينئذ نعيد الصلاة من اولها في الصيام بعد ان فرغ من صومه شك هل نوى انه عن القضاء؟ او انه نفي ماذا اقول؟ لا يلتفت لهذا الشك بعد الفراغ من الطواف - 00:39:59

وانصرافه من مكان الطواف شك هل طاف سبعا او ستا كلام يلتفت ونقول انه يحكم بأنه طاق صبر وهذه القاعدة مأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين شكي اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف - 00:40:24 حتى يسمع صوتا او يوجد ريحانا لان الاصل بقاء طهارة والاصل ان طهارته صحيحة ولو ان شكنا لاننا اعتبرنا مثل هذه الشكوك ما فقس عبادة الا ونحن نشك فيها - 00:40:50

طيب كذلك ايضا وهكذا اذا الشكوك تكثر لو كان الانسان شكاكا يرحمك الله كل ما فعل عبادة شك ان توضأ شك ان استنجي شك ان صام شك ان صلى شك - 00:41:10

اذا فعلت اي عبادة يشعرك فيها نقول الغي هذا الغ هذا الشك ولا تعتبره لاننا اعلم انه ما دام الانسان له عقل واختيار فانه سوف يفعل الشيء على ما على ما طلب منه - 00:41:33

وكونه لا لا يؤدي عبادة الا شك فيها لو لاننا فتحنا هذا الباب وقلنا ما شكت فيها فالغه وكل بلد يشك فيها تعب هذا الرقيب وصار كلما صلى اعاد الصلاة كلما توضأ اعاد الموضوع كلما طاق اعاد الطواف وهذا من الحرج. وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم - 00:41:56 من حرج فيلغى هذا الشكوى كذلك قال او او تك وهم يعني اذا كانت الشكوك وهم مثل الوسوس الموسوس نسأل الله العافية. لا يبني على اصل يا ابني على اصل مجرد وهم - 00:42:21

والغالب ان ان الوسوس تكثر فيه الشكوك لكن لو فرض انه ما كثر الشك لكنه توهם نقول لا تلتفت الى هذا الوهم سواء كنت في اثناء العبادة او بعد فراغك منها - 00:42:44

لان الوهم لا لا لا يرجع اليه فما هو الوهم؟ الوهم هو الشك المرجوح الشك المرجوح هو الوهم. والراجح ظن والراجح لان ما عدا العلم اما شك اذا تساوى الطرفان واما ظن اذا ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم - 00:43:01

بلا تلتفت اليه لا تجب للوهم الشيء المرجوح لا تلتفت اليه اذا نستريح في الواقع من مشاكل كثيرة يوجد بعض الناس يشك هل طلق زوجته اولى يشك اما في اللفظ الذي صدر منه - 00:43:37

هل قال طالق او قال تردد لاهلها او قال بطلق او ما اشبه ذلك او يشك. او يشك هل وقع منه اللفظ هل تلفظا او لم يتلفظ كل هذا نقول لا عبرة به - 00:44:02

ما دام يترجح عدم ذلك فالاصل ان هذا وهم وحتى لو انه شك متعدد او غالب على الظن فانه لا يلتفت اليه لان راس البقاء النكاح واليقين لا يزول بالشرك - 00:44:17

يقول فدع لكل وسوس يجي به لکع لکع كلمة ذنب والمراد من هنا الشيطان دع كل وصفات كل وسواته لان الوسوس عندما يأتي من الشيطان من اجل ان ينکد على الانسان حياته - 00:44:39

حتى انه يأتي الانسان في جانب الرب عز وجل بالشك في الرب او في في صفة من صفاتة او في فعل من افعاله من اجل ان يلبس على الانسان دينه - 00:45:02

حتى ان الصحابة شكوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان الواحد منهم يجد في نفسه ما يحب ان يفر من السماء ولا يتكلم به او ما يحب ان يكون فحمة - 00:45:18

حمسه السوداء ولا ولا يتلفظ به فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان ذلك صريح الایمان وانه لا يضر لهذا يجب على الانسان ان لا يلتفت لمثل هذه الوساوس - 00:45:33

بل يعتمد على ما في قلبه من الایمان وهذه الواردات التي ترد على القلب لا تجب فيها اطلاقا بان يوجد بعض الناس نسأل الله العافية

00:45:53 - يبيتلى بالوساوس حتى انه يقول له الشيطان